EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

التقرير الشهري
أبريل 2026

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

التقرير الشهري
أبريل 2026

متي يصبح النشر جريمة ؟

قضية	19
جهات قضائية	6
صحفي/ة مستفيدون/ات	21
إجراء قانوني	39

مراجعة
- الحبس الاحتياطي
- قضايا النشر

قضايا النشر
العمال
الحبس الاحتياطي
الرصد والتوثيق
الاستشارات والتدخلات

eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام
برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات
التقرير الشهري أبريل ٢٠٢٦

إعداد وتحرير/
وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لُغوي/
ميسون أبو الحسن

إخراج فني/
آلاء الديب

▪ ملخص تنفيذي:

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الرابع خلال عام ٢٠٢٦، لتغطية الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام الهيئات القضائية بدرجاتها.

وقدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الفترة من ١ إلى ٣٠ أبريل ٢٠٢٦، عدد ٣٩ إجراءً قانونيًا في القضايا الجنائية والعمالية للصحفيين/ات المُوكلين/ات لدى المؤسسة، التي تنوّعت بين حضور الجلسات، والقيام بالأعمال الإدارية، ويوضحها الجدول التالي:

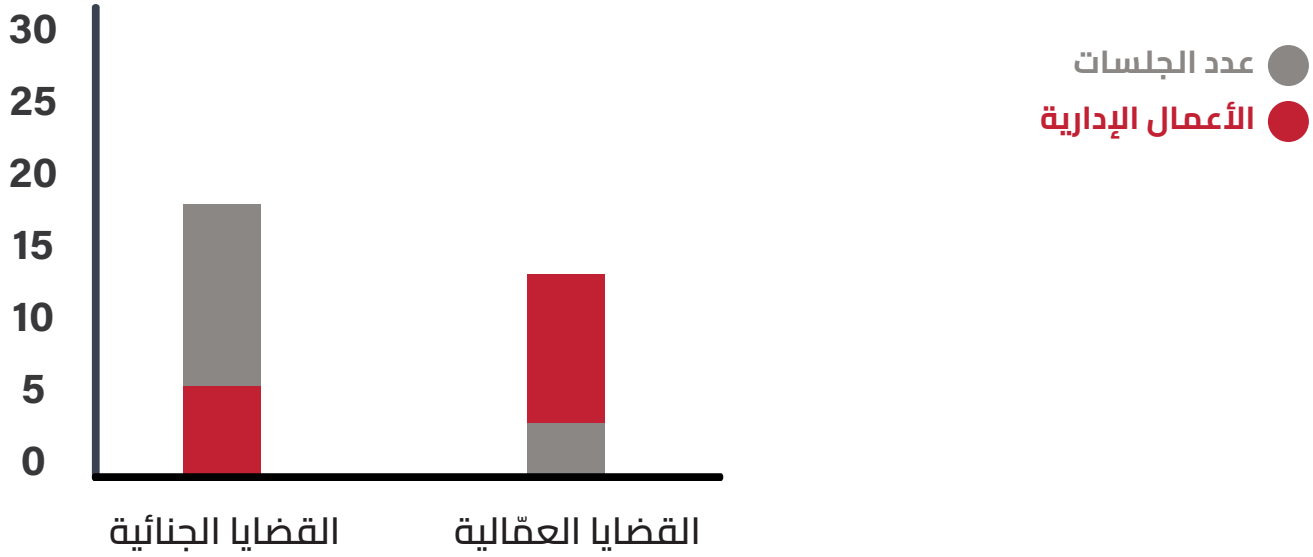

ويستعرض التقرير الأرقام والنِسب المئوية في القضايا من خلال أربعة محاور رئيسية، وهي:

يتناول **القسم الأول** من التقرير حالة القضايا التي نُظرت خلال شهر أبريل، ومثّلت القضايا العمالية التي عملت عليها وحدة الدعم والمساعدة القانونية، نِسبة ١٩,١٪، فيما مثّلت القضايا الجنائية نسبة ٨٠,٩٪.

وتنوّعت موضوعات القضايا خلال الشهر؛ حيث مثّلت قضايا ارتكاب جريمة القذف في حق الغير نِسبة ٦١,٩٪، وقضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية وارتكاب جريمة من جرائم التمويل نِسبة ١٤,٢٪ ، وجاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بنِسبة ٩,٥٪ لكلٍ منهما، وأخيرًا قضايا تفسير حكم عمالي، وقضايا استئناف تفسير حكم عمّالي، والتماس إعادة النظر، وتأسيس وإدارة موقع بدون ترخيص، نِسبة ٤,٨٪ لكلٍ منهم.

ويستعرض القسم الأول من التقرير الجهات القضائية التي نُظرت القضايا خلال الشهر، وتمثّلت في عدد ٦ هيئات قضائية، وهي: محكمة جنح قصر النيل، والتي جاءت بنسبة ٥٢,٥٪، وجاءت دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة ومحكمة جنح مستأنف

الاقتصادية بنسبة ١٤,٢٪ لكلٍ منهما، وجاءت دوائر العمّال في محكمة شمال القاهرة بنسبة ٩,٥٪، وجاءت أخيرًا دوائر العمّال في محكمة استئناف القاهرة ودوائر العمال في محكمة شمال الجيزة، بنسبة ٤,٨٪ لكل منهم.

ويستعرض **القسم الثاني** من التقرير، مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة؛ حيث قدّم الفريق القانوني بالمؤسسة، الدعم المباشر في عدد ١٧ قضية جنائية لصالح ١٧صحفيًا/ة، و٤ قضايا عمّالية لصالح ٤ صحفيين/ات، فيما قدّم الفريق عدد ١٣ استشارة قانونية من خلال خدمة الاستشارات، عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة، لصالح ١٠ صحفيين/ات، بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلّقة بعملهم/ن الصحفي.

كما يستعرض التقرير عدد الجلسات التي حضرها فريق المرصد في القضايا الجنائية والعمّالية، وكذلك الأعمال الإدارية التي قام بها الفريق:

- **في القضايا الجنائية:** حضر فريق المرصد عدد ١٦ جلسة محاكمة أمام محكمتي جنح قصر النيل، وجنايات القاهرة، ومحكمة جنح مستأنف الاقتصادية، لصالح ١٦ صحفي/ة، وحضور جلسة تجديد حبس أمام دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة لصالح صحفية واحدة، بالإضافة إلى القيام بعدد ٧ أعمال إدارية داخل نيابة أمن الدولة العليا والنيابة العامة.
- **في القضايا العمالية:** حضر فريق وحدة الدعم داخل المؤسسة عدد ٣ جلسات أمام دوائر العمّال في محاكم أول درجة، وحضور جلسة واحدة أمام دوائر استئناف العمّال في محكمة استئناف القاهرة، إلى جانب القيام بعدد ١٣ عملًا إداريًا داخل المحاكم بدرجتيها.

وتناول **القسم الثالث** من التقرير موضوع الشهر؛ حيث يتم اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وإثارتها خلال الشهر، وتبّنت النشرة القانونية لشهر أبريل «متى يُعتبر النشر جريمة يعاقب عليها قانونًا؟»..

واستعرض **القسم الرابع والأخير** من التقرير، بروفايل خاص بأحد الصحفيين/ات المحبوسين/ات احتياطيًا، كما يستعرض البيانات الأساسية للصحفي المحبوس، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض/ت لها الصحفي/ة خلال مراحل القبض عليه/ا، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تُجرم هذه الانتهاكات التي وقعت بحق الصحفي/ة، وقد وقع الاختيار على الصحفي ياسر أبو العلا ليكون صحفي شهر أبريل.

▪ مقدمة:

تمثّل حرية الصحافة أحد الضمانات الجوهرية لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، كما تُعد من الركائز الأساسية لتعزيز الشفافية، وإتاحة المعلومات، ومساءلة السُلطات العامة، ولا تقتصر أهمية هذا الحق على الصحفيين/ات وحدهم/ن، بل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحق المجتمع في المعرفة والوصول إلى المعلومات المتعلّقة بالشأن العام، وهو ما يجعل حماية حرية الصحافة جزءًا أساسيًا من منظومة الحقوق والحريات العامة في أي مجتمع يقوم على سيادة القانون.

وقد كرّست المواثيق الدولية هذا الحق باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان؛ حيث تنص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس المعلومات والأفكار، وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود.

كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – الذي انضمّت إليه مصر – التزام الدول الأطراف بضمان حرية التعبير، وعدم فرض قيود عليها، إلا في الحدود التي يجيزها القانون، وتقتضيها الضرورة لحماية حقوق الآخرين، أو متطلّبات النظام العام.

وعلى المستوى الوطني، نص الدستور المصري على مجموعة من الضمانات المرتبطة بحرية الصحافة والإعلام؛ حيث كفلت المادة (٧٠) حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام، كما حظرت المادة (٧١) فرض الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام، أو مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها، وحظرت توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي تُرتكب بطريق النشر أو العلانية، باستثناء الجرائم المتعلّقة بالتحريض على العنف، أو التمييز، أو الطعن في أعراض الأفراد، كما نصّت المادة (٧٢) على التزام الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام، بما يكفل أداءها لدورها في نقل المعلومات، وإتاحة المعرفة العامة.

ورغم هذه الضمانات الدستورية والدولية، يواجه الصحفيون/ات في الواقع العملي، عددًا من التحدّيات القانونية والمهنية أثناء ممارسة عملهم/ن، سواءً من خلال الملاحقات القضائية المرتبطة بالنشر أو تداول المعلومات، أو من خلال النزاعات المهنية داخل المؤسسات الصحفية، خاصةً تلك المرتبطة بعلاقات العمل، مثل الفصل التعسفي، أو النزاع حول إثبات العلاقة التعاقدية بين الصحفي/ة والمؤسسة الصحفية، وغالبًا ما تنشأ هذه النزاعات في ظل غياب العقود، أو عدم استقرار الأوضاع الوظيفية داخل بعض المؤسسات الإعلامية.

ولا يقتصر أثر هذه القضايا على الصحفيين/ات المعنيين بها، بل يمتد ليؤثّر على البيئة العامة لحرية الإعلام؛ إذ قد يؤدي تكرار الملاحقات القضائية أو النزاعات المهنية غير المُنصفة، إلى خلق مناخ قانوني ومهني يحد من قدرة الصحفيين/ات على ممارسة عملهم/ن بحرية

واستقلال، ويؤثّر في قدرة وسائل الإعلام على أداء دورها في نقل المعلومات، ومراقبة الشأن العام، بما ينعكس في النهاية على الحق المجتمعي في المعرفة.

وفي هذا السياق، يعمل المرصد المصري للصحافة والإعلام من خلال برنامج المساعدة والدعم القانوني، على تقديم الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات في عدد من القضايا الجنائية والعمّالية، ومتابعة الإجراءات القانونية المرتبطة بها أمام جهات التحقيق والمحاكم المختصّة.

ويهدف هذا التقرير إلى رصد وتوثيق القضايا التي يتولاها فريق الدعم القانوني بالمؤسسة، وتحليل طبيعتها القانونية والإجرائية، بما يُسهم في تقديم قراءة أكثر وضوحًا للبيئة القانونية التي يعمل في إطارها الصحفيون/ات في مصر.

كما يسعى التقرير إلى تحليل الأنماط القانونية المتكررة في هذه القضايا، وإبراز تأثيرها على حرية الإعلام وسيادة القانون، في ضوء التزامات مصر الدستورية والدولية بحماية حرية التعبير، وضمان بيئة قانونية ومهنية، تمكّن الصحفيين/ات من أداء دورهم/ن في نقل المعلومات، وإتاحة المعرفة العامة.

▪ منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة، على عدد من المصادر، وتنوّعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة، والتي تتمثّل في:

▪ **المصادر المباشرة:** وتتمثّل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواءً كانت محاضر الشرطة، أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البرقيات التلغرافية المُرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمّالية، إلى جانب التواصل مع محامين/ات آخرين، قاموا بالحضور التحقيقات، وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

▪ **المصادر غير المباشرة:** وتتمثّل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع، أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى، التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

▪ النطاق الزمني للتقرير:

يلتزم التقرير بالفترة من تاريخ ١ أبريل وحتى ٣٠ أبريل ٢٠٢٦، وتنوّه المؤسسة إلى أن الأرقام الواردة في هذا التقرير ليست بالضرورة شاملة لكل قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال الشهر، وإنما تمثّل هذه الأرقام القضايا التي خضعت لمعايير المؤسسة، وعملت عليها وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة.

▪ القسم الأول

تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال الشهر وتحليلها:

١. تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

انقسمت القضايا التي عمل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة من حيث نوعيتها، إلى قضايا عمالية مثّلت نِسبة ١٩,١٪ من إجمالي القضايا، وقضايا جنائية مثّلت نِسبة ٨٠,٩٪.

٢- تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية:

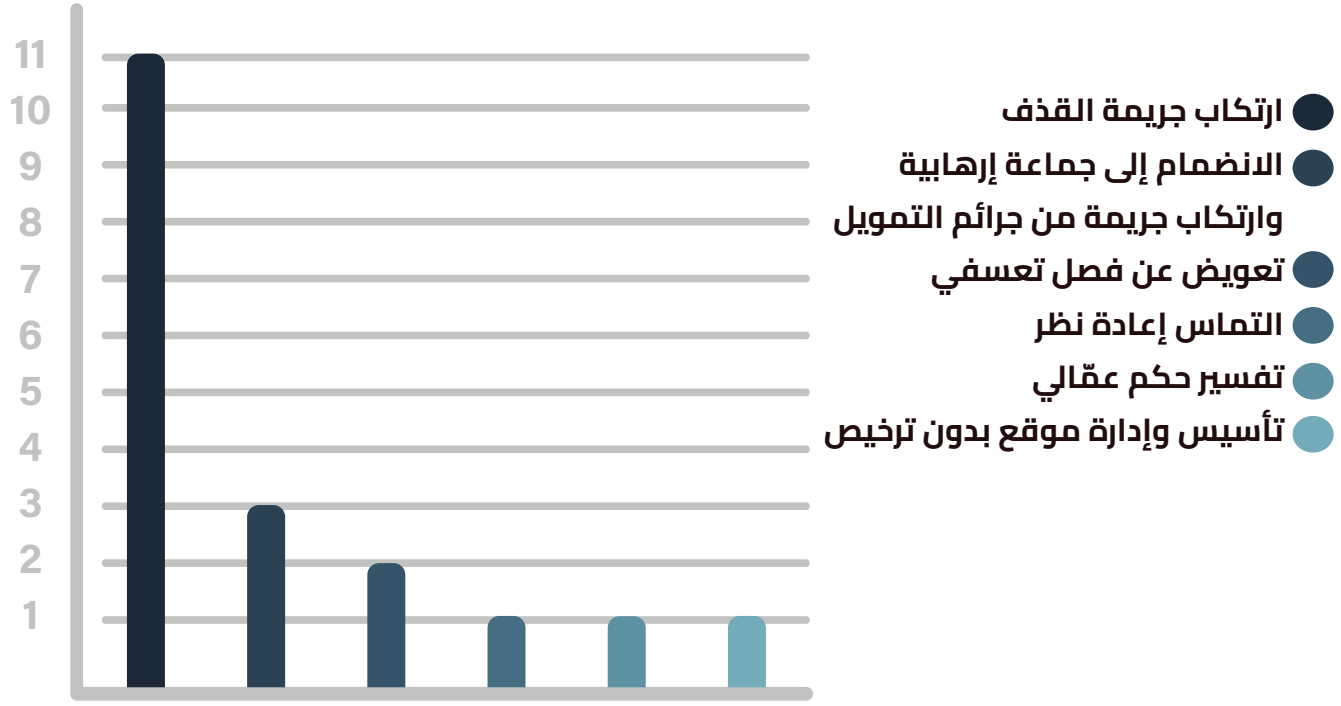

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

٣. الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

مثّل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام نيابةً عن الصحفيين/ات، أمام عدد ٦ هيئات قضائية، وكان توزيعها وفقًا للشكل التالي:

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

٤. تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية:

توّزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال الشهر أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة؛ حيث شهدت محافظة القاهرة نسبة بلغت ٩٠,٥٪ فيما شهدت محافظة الجيزة نسبة بلغت ٩,٥٪، وفقًا للشكل التالي:

شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين/ات المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ»الاختصاص المكاني للمحكمة».

٥. توزيع القضايا حسب النوع الاجتماعي:

عرض وتحليل عدد المُستفيدين/ات بالدعم القانوني:

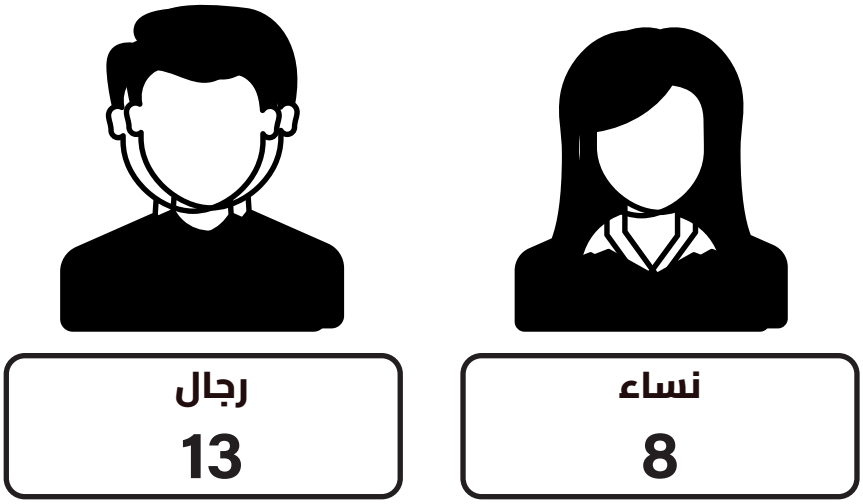

شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا وفق جنس الصحفيين/ات

▪ القسم الثاني

مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر أبريل ٢٠٢٦:

يتناول القسم الثاني من التقرير، مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام خلال الشهر، وتمثّلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والعُمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجّلة في أشهر أخرى، وتقديم الاستشارات القانونية للصحفيين/ات، من خلال الخط الساخن للمؤسسة.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:

شكل رقم (و) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

فيما يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الشهر:

أولًا.. مجهودات الفريق في القضايا الجنائية:

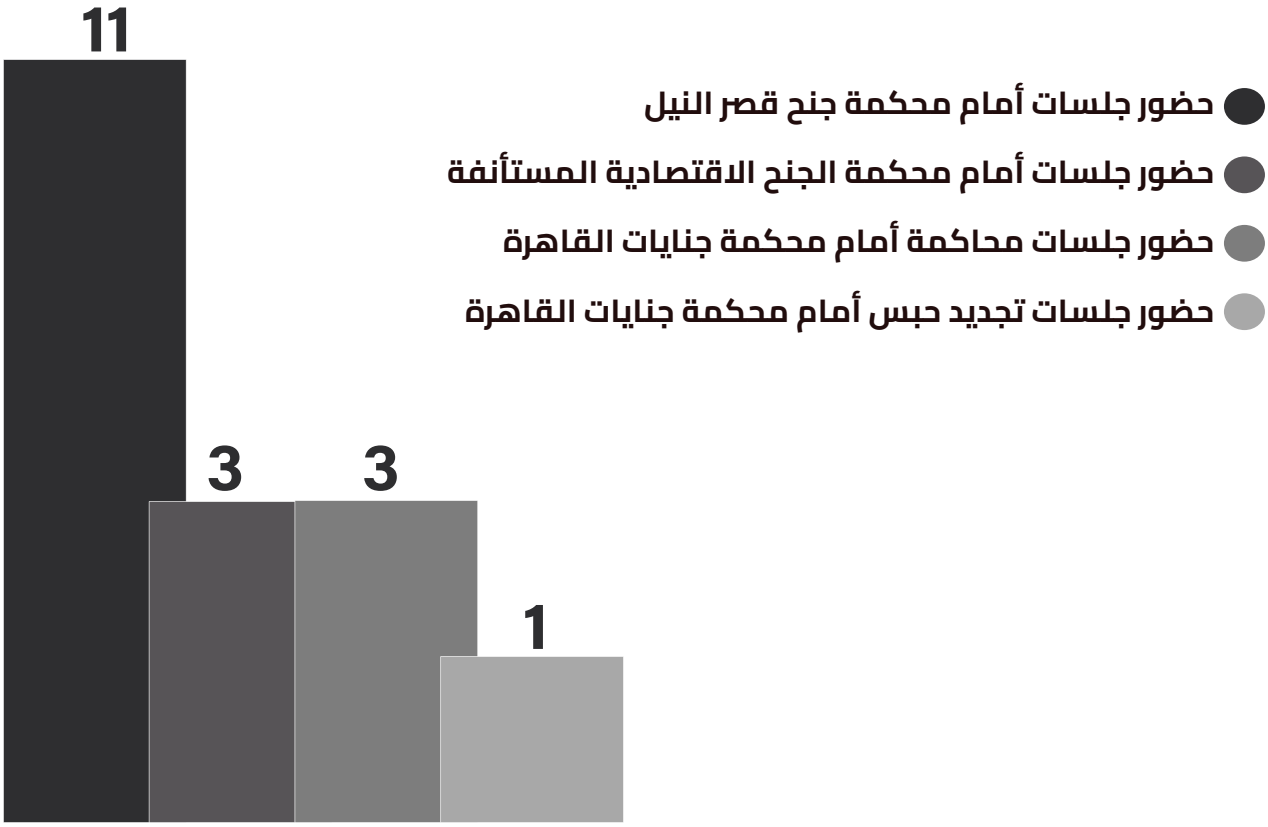

أ) حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر أبريل، عدد ١٥ جلسة في القضايا الجنائية، وجاءت فيها حضور جلسات المحاكمة الموضوعية للصحفيين/ات أمام محكمة الجنايات ومحكمة الجنح المستأنفة بنِسبة ٩٤,٤٪، فيما جاءت جلسات تجديد الحبس أمام غرفة المشورة في محكمة جنايات القاهرة بنِسبة ٥,٦٪.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا الجنائية:

قام فريق الوحدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام بعدد ٥ أعمال إدارية في القضايا الجنائية، تمثّلت في الاستعلام عن مواعيد جلسات تجديد الحبس للصحفيين/ات.

ثانيًا.. مجهودات الفريق في القضايا العمّالية:

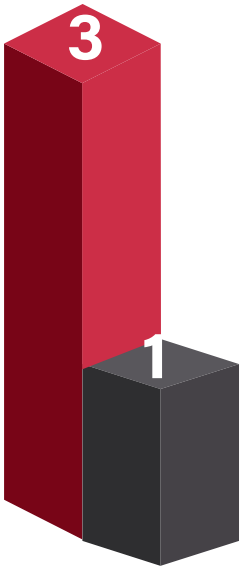

- حضور جلسات أمام محكمة أول درجة
- حضور جلسات أمام محاكم الاستئناف

وفيما يلي بيانًا تفصيليًا للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمّالية:

أ) الجلسات في القضايا العمّالية:

حضر فريق الوحدة القانونية عدد ٤ جلسات خلال شهر أبريل في القضايا العمّالية، شهدت منها محاكم أول درجة بنسبة مثّلت ٧٥٪، فيما مثّلت الجلسات أمام محكمة الاستئناف نسبة ١٥٪.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا العمالية:

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بـ ١٧ عملًا إداريًا خاصًا بالقضايا العمّالية في أيام مختلفة من شهر أبريل سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر نفسه، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى، والرسم التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:

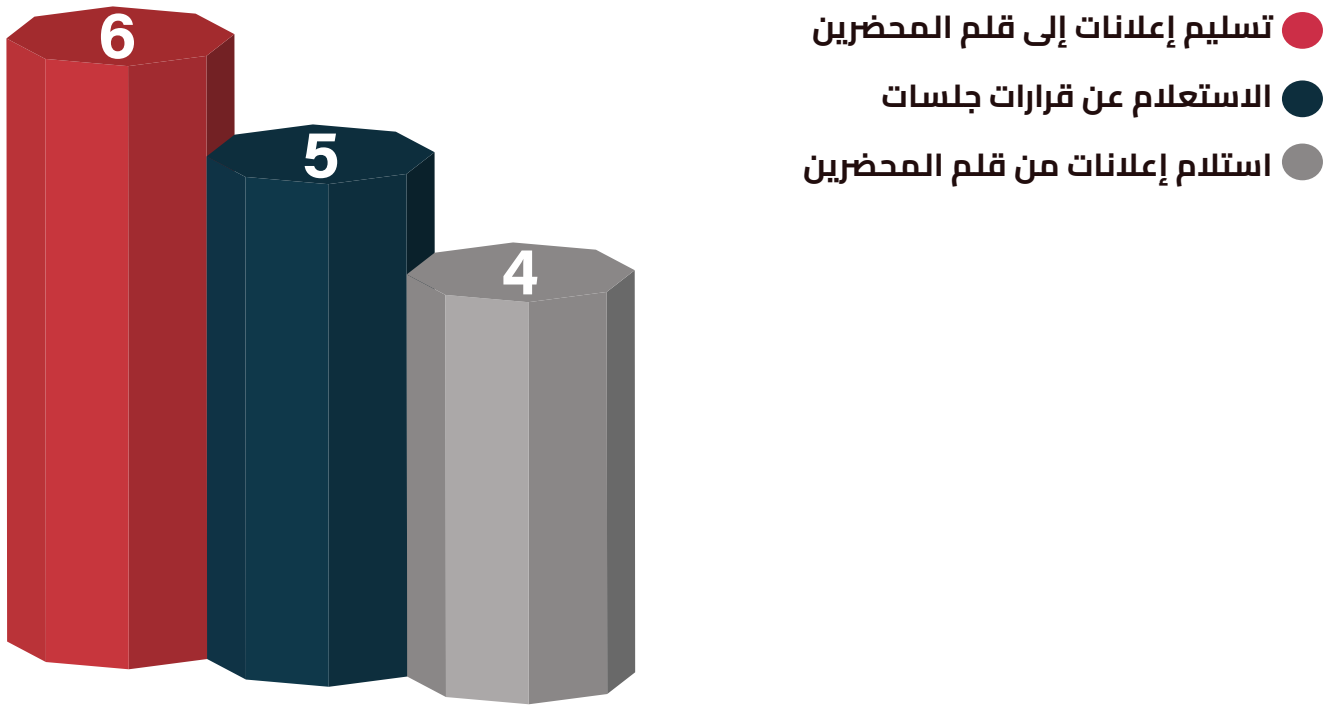

ثالثًا.. الاستشارات القانونية التي قدّمها محامو وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة:-

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام عدد ١٣ استشارة لصالح ١٠ صحفيين/ات، من خلال خدمة الخط الساخن للمؤسسة، وتقديم الاستشارات القانونية اللازمة.

▪ القسم الثالث

موضوع شهر أبريل ٢٠٢٦:

متى يصبح النشر جريمة؟

الأصل أن تؤدّي الصحافة رسالتها بحرية واستقلال، وأن تستهدف تهيّئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه، والمفترض أيضًا أن الصحفي/ة مُستقل/ة، لا سُلطان عليه/ا في أداء عمله/ا لغير القانون.

ولا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي/ة، أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببًا للمساس به/ا، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته/ا.

وللصحفي/ة حقٌّ في الحصول على المعلومات، والإحصاءات، والأخبار المُباح نشرها، طبقًا للقانون من مصادرها، سواءً كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون

للصحفي/ة حق نشر ما يتحصّل عليه منها.
ومن الهام جدًا، ألا تُفرض أية قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، لكن علينا أيضًا أن نذكر أنه من واجبات الصحفي/ة أن يلتزم فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنّها الدستور، وبأحكام القانون، مستمسكًا في كل أعماله، بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، وآداب المهنة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مُثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياتهم.
وعلى الصحفي/ة أن يلتزم بميثاق الشرف الصحفي، وللنقابة أن تراجع الصحفي/ة تأديبيًا إذا أخلّ/ت بواجباته/ا المبينة في هذا القانون أو في الميثاق.
وأيضًا لا يجوز للصحفي/ة أو غيره، أن يتعرّض للحياة الخاصة للمواطنين/ات، كما لا يجوز أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام، أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلّف بخدمة عامة، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم، ومستهدفًا المصلحة العامة.
وللإجابة على التساؤل المطروح، لابد أولًا أن نحدد متى يُشكّل ما يكتبه الصحفي/ة جريمة، وما هي تلك الجرائم، وما هي القوانين التي تحكمها، ويهمنا في المقام الأول قانون العقوبات المصري، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

- الجرائم التي تُرتكب عن طريق النشر والصحافة:

وبجانب جريمتي السب والقذف المُشار إليهم في الشرح عاليه، تعدّدت نصوص المواد القانونية التي تجُرّم بعض الأفعال التي تتم عن طريق النشر أو الصحافة، منها على سبيل المثال:

• جريمة نشر الأخبار الكاذبة:

نصّت المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات المصري ٥٨ لسنة ١٩٣٧، المُعدّل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ على الآتي: «يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهٍ، ولا تجاوز مائتي جنيهٍ كل من أذاع عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيهٍ ولا تجاوز خمسمائة جنيهٍ إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمّن شيئًا مما نص عليه في الفقرة المذكورة، إذا كانت مُعدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مُخصصة ولو بصفة وقتية، لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذُكر».

ونصّت المادة رقم ١٩ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على الآتي: «يُحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمّن طعنًا في أعراض الأفراد، أو سبًا أو قذفًا لهم، أو امتهانًا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية، ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر، ومع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية المُترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه. ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري».

▪ جريمة انتهاك حُرمة الحياة الخاصة:

نصّت المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المُعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ على الآتي: «يُعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من اعتدى على حُرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المُصرّح بها قانونًا أو بغير رضاء المجني عليه:

(أ) استرق السمع أو سجّل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، فإذا صدرت الأفعال المُشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضًا، ويُعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سُلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها، مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصّلة عنها أو إعدامها.

ونصّت المادة ٢٠ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على الآتي: «يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث تناول مسلك المُشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلّف بخدمة عامة، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم، ومُستهدفًا المصلحة العامة».

ونصّت مادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على الآتي: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيهًا ولا تجاوز مائة ألف جنيهًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على

أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواءً كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة».

▪ القسم الرابع

صحفي/ة الشهر:

في ظل استمرار حبس عدد من الصحفيين/ات، وعدم إنهاء ملف الحبس الاحتياطي خلال العام الجاري، تُعيد المؤسسة نشر البروفايلات الخاصة بـ«الصحفيين/ات المحبوسين/ات» على مدار التقارير الشهرية.
وقد وقع الاختيار على الصحفي «ياسر أبو العلا»، ليكون صحفي شهر أبريل ٢٠٢٦، ويمكن الإطلاع على البروفايل الخاص به من هنا.

▪ التوصيات:

▪ تفعيل الضمانات الدستورية والقانونية لحرية الصحافة، الواردة بنص المادة (٧٠) من دستور جمهورية مصر العربية، الصادر عام ٢٠١٤ والمُعدّل في ٢٠١٩، بما يضمن حرية إصدار الصحف ووسائل الإعلام، دون قيود غير مبررة.
▪ تعديل شروط القيد بنقابة الصحفيين، لتشمل العاملين/ات في المنصات الصحفية والإعلامية الإلكترونية، بما يكفل تمتعهم/ن بالحماية النقابية والمهنية الكاملة.
▪ مكافحة الفصل التعسفي، من خلال إلزام المؤسسات الصحفية بإبرام عقود عمل مكتوبة وعادلة، تكون النقابة طرفًا فيها أو جهة رقابية عليها، بما يحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للصحفيين/ات.
▪ وضع حد أدنى عادل للأجور داخل المؤسسات الصحفية، وربطه بمعايير المعيشة والتضخّم، بما يضمن حياة كريمة للعاملين/ات في المجال الصحفي.
▪ الالتزام بالضوابط القانونية المنظمة للأدلة الرقمية في الجرائم الإلكترونية، الواردة باللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بما يضمن سلامة الإجراءات ونزاهة المحاكمات.
▪ تفعيل دور النيابة العامة في متابعة أوضاع الصحفيين/ات المحتجزين/ات على ذمة قضايا نشر، وضمان تمتعهم/ن بكافة الحقوق القانونية، مع تفعيل آليات المساءلة في

حال وقوع أي انتهاكات.

- حظر الحبس في قضايا النشر بشكل فعّال، والالتزام بالبدائل القانونية المنصوص عليها، بما يتفق مع الضمانات الدستورية لحرية التعبير.
- تعزيز الحق في الحصول على المعلومات، من خلال إصدار وتفعيل تشريع شامل يضمن إتاحة البيانات والمعلومات للصحفيين/ات بشكل منظّم وشفاف.
- توفير مظلة حماية قانونية للصحفيين/ات أثناء أداء عملهم/ن، خاصةً في أماكن التغطية الميدانية، وتجريم أي اعتداء عليهم/ن أثناء ممارسة مهامهم/ن.
- إلزام المؤسسات الصحفية بوضع سياسات داخلية واضحة لمناهضة التمييز والتحرش في بيئة العمل، مع توفير آليات شكوى فعّالة وآمنة.
- توسيع نطاق الدعم القانوني الذي تقدّمه النقابة، ليشمل القضايا الجنائية والعمّالية والإدارية، مع إنشاء وحدات متخصصة للدفاع عن الصحفيين/ات.
- تنظيم العلاقة بين الصحفيين/ات والمؤسسات الإعلامية من خلال مدونات سلوك مهني مُلزمة، تضمن التوازن بين حرية الصحافة والمسؤولية المهنية.
- تعزيز برامج التدريب والتأهيل المهني المستمر للصحفيين/ات، خاصةً في مجالات الصحافة الرقمية وأمن المعلومات.
- تفعيل الرقابة على تطبيق قوانين العمل داخل المؤسسات الصحفية، من خلال الجهات المختصة، لضمان عدم التحايل على حقوق العاملين/ات.
- إنشاء آلية مستقلة لتلقي شكاوى الصحفيين/ات بشأن الانتهاكات المهنية أو القانونية، وضمان سرعة البت فيها.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

عن المؤسسة

بيت خبرة مستقل، ومتخصص في قضايا الصحافة والإعلام، يعمل على حماية حرية التعبير، وتعزيز مهنية وسائل الإعلام، وتطوير بيئتها التشريعية والمؤسسية في مصر، مع إيلاء اهتمام خاص بالعدالة الجندرية ودور الإعلام في دعم مسارات التنمية المستدامة.

منذ بدء نشاطه عام ٢٠١٣، يدعم المرصد حق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في بيئات عمل آمنة ومستقلّة، من خلال تطوير بدائل للسياسات العامة، وتقديم مقترحات تشريعية، وإطلاق أنشطة مناصرة قائمة على الأدلة، وتنفيذ برامج تدريب، وبناء قدرات مهنية متخصصة، إضافةً إلى رصد الانتهاكات وتوثيقها، وتقديم الدعم القانوني المرتبط بممارسة العمل الصحفي والإعلامي، وحفظ الذاكرة المهنية.

ينتج المرصد معرفة معاصرة ومحدَّثة تسهم في تطوير بيئات العمل الإعلامي، وتعزيز الاكتساب المستمر للمهارات، وتقوية قدرة العاملين/ات في المجال على مواجهة التحديات والمتغيرات السياسية والاقتصادية والتنموية والبيئية، والتعامل مع التحولات المتسارعة في مجال حرية التعبير وصناعة الإعلام، كما يعمل على دمج المقاربة الجندرية في السياسات والممارسات الإعلامية، ودعم الأصوات المهمَّشة، وتعزيز دور الإعلام كأداة للتنمية والتمكين المجتمعي، وترسيخ المعايير المهنية والأخلاقية في العمل الصحفي والإعلامي.

يتعاون المرصد مع الجهات الحكومية والتشريعية، والنقابات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية ذات الصِلة، وهو مسجَّل برقم ٥٨٠٥ لسنة ٢٠١٦، وفقًا لقانون تنظيم العمل الأهلي المصري.

eojm.org
info@eojm.org
www.eojm.org